الإسلام والدولة المدنية

جدل الدين والدولة

د. عبد المحمود أبّو

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

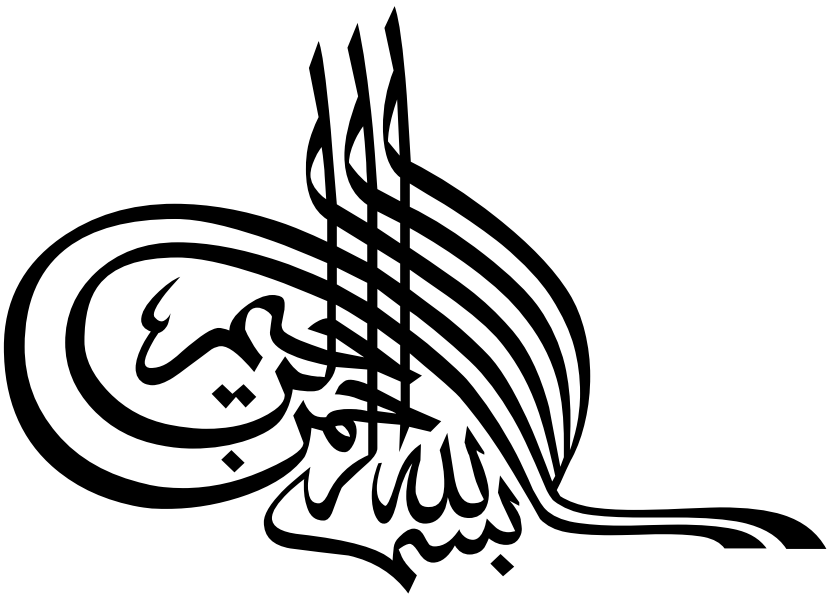
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الدولة الإسلامية، ودولة الاسلام، والخلافة، والإمامة؛ مصطلحات: تعبر عن النظام السياسي في الإســـلام، ومعلوم أنّ الإســـلام جاء ديناً عامّاً؛ يوجّه حياة الفرد والجماعة، وفيه أحكام لا يمكن تطبيقها إلا في ظل دولة لها أجهزة قضائية، وعدلية؛ تملك سلطة تنفيذ الأحكام.

إنّ الأحكام الإســـلامية؛ تنقســـم إلى: عقائد، وعبادات، ومعاملات؛ فالعقائد والعبادات أحكامها توقيفية، أي منزلة وثابتة ومفصـــلة؛ لا يؤثر فيها تغيُّر الزمان ولا اختلافات ظروف المكان، أما المعاملات فجاءت أحكامها التفصـيلية محدودة، ومعظم أحكامها عامة، وهي في الغالب مبادئ توجيهية؛ تصلح لتعدد الأفهام، وقابلة للتطبيق المرن، على حسب ظروف الواقع واختلاف الزمان، والمراجع الفقهية فصَّـــلت أحكام العقائد والعبادات، وكذلك المعاملات المتعلقة بالأحوال الشـخصـية، والمعاملات الاقتصـادية، والحدود، وغيرها من المعاملات التي لا يستغني عنها المجتمع، وأما الأحكام المتعلقة بالدولة والسلطة – وهي تدخل في مجال السياسة الشـــرعية – فما كتب فيها نادر جداً، مقارنة بما كتب في أحكام العبادات، وأشـــهر ما كتب قديماً نجد كتاب "الأحكام الســـلطانية للماوردي" وهو أقدم كتاب كتب عن فقه الدولة في الإسلام، وفي العصور الوسطى ألَّف ابن القيم كتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وفي العصر الحديث واجهت أمة الاسلام تحديات كبيرة فيما يتعلق بمفهوم الدولة في الاسلام، وطبيعتها، وكيفية اختيار الحكام، وتحديد مدة الحكم، وكيفية محاســـبة الحكام وعزلهم، وأجهزة الدولة واختصاصاتها، وتنظيم العلاقة بينها. هذه القضايا لم تجد إجابة شافية فيما كتب في هذا المجال؛ لأن طبيعة الأشـياء والقضـايا متجددة ومعقدة؛ لم يتوقعها سـلفنا الصـالح؛ عليه حاول العلماء والمفكرون المحْدَثون أن يجيبوا على التســـاؤلات التي فرضـــها الواقع الجديد من داخل تعاليم الإســـلام، واجتهدوا في هذا الجانب، وتباينت آراؤهم وأفكارهم: فبعضـــهم نفى وجود سلطة سياسية في الإسلام! كما فعل الشيخ علي عبد الرازق في كتابه الإسلام وأصول الحكم، وبعضـهم أكد أن سلطة الإسلام السياسية تتمثل في الخلافة بشكلها القديم كما يقول حزب التحرير، واسـتدل على ما يقول من النصـوص والتجربة التاريخية، وبعضـهم حاول التلفيق بين أحكام الإسلام والنظم الغربية الحديثة وهكذا.. والموقف الراجح عندي؛ هو أن الإسلام وضع مبادئ عامة؛ تمثل فرائض الإســلام الســياســية وهي: الحرية، والشــورى، والعدل، والمســاواة،

والوفاء بالعهد. وترك للمسلمين تحديد الشكل الذي يناسبهم لتطبيق هذه الأحكام. وهذا الرأي يؤيده علماء معتبرون أمثال: الشيخ محمد عبده، والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة، والإمام الصادق المهدي، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور عصام البشير، وغيرهم. وأُلِّفت في هذا المجال أبحاث مقدرة، وإن لم ترق إلى مستوى بلورة نظرية محكمة للنظام السياسي في الإسلام. ورُفعت شعارات مثل الحاكمية لله، والإسلام هو الحل، وضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية. وقامت تجارب حكمت باسم الإسلام في باكستان، وإيران، والسودان، وأفغانستان، والصومال. فلم تُفلح في تحقيق المجتمع الفاضل الذي بشرت به، وبرزت في الآونة الأخيرة تساؤلات أين الدولة الإسلامية التي بشّر بها الدعاة؟ وهل التجارب التي قامت تعبر عن موقف الإسلام؟ أم هي اجتهاد بشري قابل للخطأ والصواب؟ وهل من سبيل لقيام دولة إسلامية تُقدم بديلاً حضارياً ونظاماً اجتماعياً أعدل؟ إنني أقدم هذه الأطروحة لأُبَيّن أنواع الدولة التي عرفها الإنسان وموقف الإسلام منها. مع محاولة لتقديم تصور عام لما ينبغي أن يقوم به العلماء والمفكرون المسلمون بشأن تحديد معالم الدولة في الإسلام في هذا العصر.

الفصل الأول: تعريف الدولة في مظاهرها الثلاثة

تمهيد:

من مقاصد الشريعة الضرورية؛ حماية العقل من التغييب والتعطيل؛ لأن من شروط التكليف في الإسلام؛ سلامة العقل. وذهاب العقل قد يكون بتعاطي الخمور والمخدرات، وقد يكون بسبب التضليل وسيادة الخرافة والدجل والشعوذة، وقد يكون بالاعتقاد الفاسد والمنحرف. وعالِم الاجتماع الكواكبي قال: "إن الاستبداد يُحَوِّل مَيْل الأمة الطبيعي من طلب التَّرَقِّي إلى طلب التَّسَفُّل بحيث لو دُفِعت إلى الرِّفْعة لأَبَتْ وتألمت كما يتألم الأجْهَر من النور" [١].

انتشرت في الساحة الإسلامية في الآونة الأخيرة مصطلحات متعلقة بالدولة تحتاج إلى ضبط حتى لا نَتُوه في خِضَمِّ استغلال العاطفة الدينية؛ لدعم مواقف أيديولوجية قاصرة.

تلك المصطلحات هي الدولة الدينية، والدولة العلمانية، والدولة المدنية؛ فما هي حقيقة كل مصطلح، ومرجعياته ومآلاته. وما هو المفهوم الأقرب لظروفنا؛ مراعاة لمعتقداتنا، واستجابة لمطالب عصرنا؟

تعريف الدولة:

هنالك تعريفات كثيرة لمفهوم الدولة منها أنها: جماعة بشرية تعيش على إقليم معين في ظل سلطة سياسية حاكمة وأنماط قانونية ثابتة ومعلومة [٢]. والدولة ليست مجرد إقليم وشعب ومجموعة من القواعد الملزمة؛ بل هي شيء يعلو تلك العناصر اللازمة لوجودها؛ فالدولة فكرة ابتدعها البشر لتفسير الظواهر التي يتسم بها وجود السلطة السياسية وعملها، لقد اخترع الناس الدولة حتى لا يطيعوا الناس. إن الدولة هي نوع من التنظيم الاجتماعي الذي يضمن أمنه وأمن رعاياه ضد الأخطار الخارجية أو الداخلية؛ ولهذا الغرض يتمتع هذا التنظيم بقوة مسلحة وبعدة أجهزة للردع والإكراه [٣]. وتدور النظريات حول أصل ونشأة الدولة في مجملها حول ركن السلطة؛ ذلك أن ركني الإقليم والشعب لا يثيران جدلا كبيرا، أما ركن السلطة فهو الذي يخلق واقعة الدولة [٤].

---

[١] الأعمال الكاملة للكواكبي: ص (٥٠٣) سلسلة التراث القومي: مركز دراسات الوحدة العربية.

[٢] نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، لطعيمة الجرف: ص٣ ط٤ ١٩٧٣م مكتبة القاهرة الحديثة.

[٣] الدولة لجاك دونيدو دو فابر: ترجمة سموحي فوق العادة ص (٦) ط٢- ١٩٨٢م دار عويدات. بيروت.

[٤] حصاد القرن العشرين في علم القانون ليحيى الجمل: ص (١٦) دار الشروق – القاهرة ٢٠٠٦م.

لقد ظهرت لفظة (STATE) في المصطلح السياسي الأوروبي في القرن السادس عشر لوصف واقع بدأت عناصره في التشكل قبل ذلك بثلاثمائة عام، وقد تميز المفهوم بتعارضه مع السيادة العالمية القديمة بأبعادها الثلاثة: الروماني، والمسيحي والجرماني، ودلت تلك اللفظة في حينها على وجود سلطة مطلقة ولكنها متمركزة ومحصورة ضمن حدود مرتبطة بسكان معينين، وقبل ذلك كان المؤلفون يستخدمون ألفاظا؛ مثل: المدينة والمملكة والجمهورية، لتعريف الوحدات الإقليمية التي ماثلت الدولة في مكوناتها وإن اختلفت عنها في بعض الوجوه[١].

أما في اللغة العربية: فتتخذ اللفظة معاني مختلفة؛ فقد وردت في القرآن الكريم لوصف تداول المال: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾[الحشر:٧] وكذلك وصف تقلب الأيام وتداول العز والذل بين قوم وآخرين؛ ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[آل عمران:١٤٠]. ويعرفها معجم تاج العروس بأنها: انقلاب الزمان وهي الملك الذي يتغير على الدهر، ودخلت اللفظة في المصطلح السياسي العربي مع قيام الدولة العباسية ١٣٢هـ فقد قال أبو العباس – مخاطبا أهل الكوفة – "حتى أدركتم زماننا وأتاكم الله بدولتنا" على أن اللفظة لم تكن تعني أكثر من السلالة الحاكمة وسلطتها، أو أهل القوة المتغلبين على السلطة العامة وما يقيمونه من نظم، أما استخدامها بنفس الدلالة الحديثة الأوروبية، فيرجع إلى بدايات القرن التاسع عشر، مع انتقال النموذج الأوروبي لعالمنا العربي[٢].

أولاً: الدولة الدينية أو الثيوقراطية:

هي: الدولة التي تتوحد فيها السلطة مع الدين، وتجعل سلطان الحاكم دينيا وشأنا من السماء وبالتالي لا سلطة للبشر[٣]. إنها حكومة الرب – أو الحكم بالحق الإلهي – أو الحكومة الكنسية[٤] أو هي الدولة التي يكون الحاكم فيها نائبا عن الله، أو منتخبا من الله، فيكون حكم الحاكم لا شك فيه، ولا يجوز تأخيره ولا عدم فعله، لأنه من الله، أي: أنه معصوم عن الخطأ[٥].

---

[١] دور الدين في النظام الدستوري المصري في ضوء الاتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة. لمحمد طه عبدالحفيظ عليوة؛ رسالة دكتوراة غي مطبوعة؛ إشراف د. يحيى الجمل، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أبريل ٢٠١٠م، ص٥ وما بعدها.

[٢] دور الدين في النظام الدستوري. أنظر: في النظرية السياسية الإسلامية – دراسة تحليلية نقدية لمسارات تطور تاريخ الفكر السياسي السني والشيعي، لدكتور علي فهد الزميع؛ ص (٥١٦ وما بعدها) ط ١(٢٠١٨م) دار نهوض للدراسات والنشر. الكويت.

[٣] الدولة الدينية التي نريد، لمحمد محمد عجور؛ ص (٨٩) ط٢ (٢٠١٢م) دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة – المنصورة.

[٤] الدولة المدنية التي نريد، لمحمد محمد أبو عجُور، ص (١٥) ط٢ ٢٠١٢م دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة – المنصورة.

[٥] الدولة المدنية؛ تأليف الدكتور سمير مراد؛ ص (١٨) ط ٢٠١٨م دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان.

وساد هذا النوع من الحكم في بلاد فارس عندما كان كسرى يحكم على أنه إله أو ابن إله. كذلك كان في قيصرية الروم وذلك في عصر الوثنية عندما كان القيصر إلهاً[1].

وتعد تجربة الكنيسة في العصور الوسطى التطور الطبيعي للدولة الدينية التي بدأت منذ فجر التاريخ البشري، فقد ذهب أصحاب الاتجاه الديني الثيوقراطي إلى أن الدولة نظام مقدس، صنعه الله تعالى بإرادته؛ ليصون حياة عباده ويمنع عنهم الفوضى ثم فرضه على المواطنين بشكل صارم، وأن على البشر القبول به وطاعته طاعة عمياء دون أدنى اعتراض[2].

فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن كل الظواهر الاجتماعية والسياسية مردها إلى الله؛ ومن هنا كانوا يدينون بالولاء للسلطة العام؛ باعتبارها موكلة من قبل الله إلى الحكام؛ فإن هؤلاء الحكام أيا كانت مسمياتهم؛ ملوكا، أو أباطرة؛ يمثلون ظل الله في الأرض، ولا يحق لأحد الخروج على سلطانهم؛ لأنه بذلك يكون قد خرج عن طاعة الخالق[3].

عليه فإن مفهوم السلطة الدينية؛ ارتبط بالمسيحية؛ فعندما تحالفت الكنيسة مع الدولة الرومانية أعطت أوامر الإمبراطور وتصرفاته قدسية دينية؛ لا يجوز الاعتراض عليها أو مخالفتها. ومع مرور الزمن تبلور مفهوم الدولة الدينية في ظل المسيحية، وتجلت طبيعة تلك الدولة في المظاهر الآتية:

المظهر الأول: إن الحاكم يتولى السلطة بأمر من الله وليس باختيار الشعب؛ ويستمر فيها بإرادة الله، ولا يجوز الاعتراض على أحكامه وسياساته وتصرفاته. فهو يستمد شرعيّته من الله، ويحكم بالحق الإلهي، وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه فرعون عندما قال ﴿**مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾[غافر:٢٩].

المظهر الثاني: سلطة رجال الدين. ارتبط قيام الدولة الدينية، بوجود رجال الدين؛ وهم يزعمون أنهم يمثلون المعرفة المطلقة، والواسطة بين الله والناس، وأحكامهم مقدسة؛ بل يوزعون صكوك الغفران. ووقف رجال الدين ضد العلم، واستبعدوا وسائل المعرفة العقلية، والتجريبية، وحاربوا العلماء الذين جاءوا بمعارف تناقض قناعاتهم، واتخذوا الدين وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى: ﴿**إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[التوبة:٣٤].

---

[1] المرجع السابق ص (٨٩).

[2] في النظرية السياسية الإسلامية. ص (٥١٨).

[3] المرجع السابق؛ ص (٥١٨) بتصرف.

المظهر الثالث: الاعتراف بدين واحد واستبعاد المعتقدات الأخرى؛ بل في ظل الدين الواحد لا يعترف إلا بمذهب واحد، ومحاربة أي اجتهاد مخالف. ففي سنة(١٨٦٤م) أصدر البابا منشورا لعن فيه كل من يقول بجواز خضوع الكنيسة لسلطة مدنية، أو جواز أن يفسر أحد شيئا من الكتب المقدسة على خلاف ما ترى الكنيسة [١].

المظهر الرابع: تَبَنِّي رجال الدين لمفاهيم تطرد الإنسان طرداً من الاعتقاد ـ مثل: عقيدة التثليث، والقول بطبيعة إلهية إنسانية للسيد المسيح؛ وتبرير ظلم الحكام بمفاهيم دينية؛ وإسقاط دور العقل؛ واستبشاع الجنس؛ واعطاء قدسية للسلطة الزمنية، والقول بالخطيئة الموروثة.

تلك هي خلفيات الدولة الدينية، وتلك هي طبيعتها ومظاهرها، وواضح أنها تتناقض مع المفاهيم الإسلامية حول الدولة شكلاً وموضوعاً؛ فالسلطة في الإسلام ليست دينية؛ وإنما هي من اختيار البشر، والحاكم شرعيته مستمدة من إرادة الجماهير، وأحكامه ومواقفه غير مقدسة؛ بل قابلة للنقض إذا خالفت الشرع. قال صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) [٢].

فالدولة الدينية ظاهرة مسيحية لا وجود لها في مفاهيم الإسلام القطعية؛ لقد حاول بعض حكام بني أمية، وبعض العباسيين؛ إعطاء سلطتهم صبغة دينية، وتَسَمَّوْا بألقاب الحاكم بأمر الله، والناصر لدين الله؛ ولكنها استعمالات لا سند لها، ولا مرجعية لها في أحكام الإسلام. قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو، ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا" [٣].

ثانياً: الدولة العلمانية:

ظهرت العلمانية كرد فعل لمواقف رجال الدين السالبة؛ من العلم، ومن حرية الضمير، ومن العقل، ومن كرامة الإنسان؛ حيث توالت ردود الأفعال فأدت إلى بروز مفاهيم العقلانية، والناسوتية، والمادية، ونظرية فرويد حول الجنس، وغيرها من المفاهيم المتطرفة، ثم تبلورت كل هذه المواقف في ظاهرة العلمانية.

وعندما بدأت مرحلة النهضة الأوروبية الحديثة جاءت فلسفة الأنوار الوضعية لتقتلع الفلسفة

---

[١] في النظرية السياسية الإسلامية، ص (٥٢٠).

[٢] مسند الإمام أحمد (٥/٦٦).

[٣] رواه البخاري.

الكونية والسلطة الدينية من جذورها، وحلت سلطة الشعب محل اللاهوت وجعلت الإنسان سيد الكون؛ فإذا كانت الدولة الدينية تقوم على اللاهوت والسماء وحكومة تحكم بالحق الإلهي ولا وجود لسلطة الأمة والشعب؛ فإن الدولة العلمانية قامت على الأمة والشعب وحكومة تحكم باسم الأمة والشعب ولا سلطان للحاكمية الإلهية والشريعة الدينية في تدبير سياسة هذه الدولة العلمانية [1].

والنطق الصحيح للعلمانية أنها بِفَتح العَين؛ نسبة إلى العالم لا إلى العلم. كثيرٌ من الناس ينطقونها "عِلمانية" بكسر العين؛ نسبة للعلم وهو لفظ خاطئ؛ فهي منسوبة على غير قياس إلى العالَم؛ الزّماني والمكاني؛ وهي أقرب إلى الدَّهرية التي أشار إليها القرآن الكريم في سورة الجاثية ﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ**﴾[الجاثية:٢٤]. وقد عَرَّف العلمانية أحد الفلاسفة المفكرين اسمه: "هارفي كوكس" بالآتي: "إنها إدارة قَفَا الإنسان من عوالم غيبية، ولَفْت نظره إلى هذا العالم وهذا الزمان، إنها طَرْدُ الغَيْبِيَّات من الطبيعة، وطرد القداسة من السياسة، وتحرير القِيَم من الجمود وهي حركة تاريخية مستمرة؛ بموجبها يَرْتَقِي الإنسان من الطُّفولة الفكرية إلى النُّضْج، ويتحرر من الوصاية؛ ليصبح مسئولاً عن مصيره" [2]. أما قاموس أكسفورد. فجاء تعريفه كالآتي: "عَلْماني مُعْنىً بأمور هذا العالم. دُنْيَوِي؛ ليس مقدساً، ليس كنسياً، دَهْري، مُتَشَكِّكٌ في حقائق الدين، رافضٌ للتعليم الديني" [3].

مما سبق يتضح أن للعلمانية جانبان: جانب فلسفي: هو إنكار كل ما غاب عن عالم الشهادة الزماني والمكاني. وجانب موضوعي: هو عدم إعطاء قدسية للنظام الاجتماعي والسياسي. فاختزال العلمانية في مفهوم فصل الدين عن السياسة؛ اختزال مُخِلّ. الجانب الفلسفي من العلمانية؛ لم يجد قبولاً حتى في أوروبا؛ لأنه يصادم حقائق أثبتها العلم. فالوجود ليس مقتصراً على عالم الشهادة، فهنالك عالم الغيب يدركه كل المؤمنين. وأثبتت التجارب أن الإنسان ليس كتلة مادية صماء، وإنما هو كائن ذو وَعْي وإرادة ويتأثر بالعوامل النفسية والروحية والوجدانية.

كأن عِدَّة أرواحٍ تقوم به فليس يَهْدَأُ ولا تَهْدَأُ رَغَائِبُه

أما الجانب الموضوعي؛ فيمكن تحقيقه من داخل الإسلام. ولا يجوز إسقاط مفاهيم رجال الدين

---

[1] الدولة المدنية التي تريد: ص (٩٠).

[2] نحو ثورة ثقافية للإمام الصادق المهدي: ص (٥٠) ط١ ٢٠٠٦م مكتبة الشروق الدولية – القاهرة.

[3] المرجع السابق (نفس الصفحة).

في القرون الوسطى على كل الأديان . فالإسلام لا يعترف برجال الدين أصلاً؛ بل نص بوضوح ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات:١٣] والتقوى متاحة لكل الناس. والإسلام يحترم العقل ووظيفته؛ بل جعله شرطاً في التكليف قال صل الله عليه وسلم: (رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [١]. والإسلام أقر مصادر المعرفة كلها: الدينية، والعقلية، والتجريبية. ولا يعرف الإسلام السلطة الدينية لغير الرسل؛ وهي في حقهم مقتصرة على البلاغ عن الله. ولم يحدد الإسلام شكلاً معيناً للحكم؛ بل وضع مبادئ سياسية تتمثل في: الشورى، والعدل، والحرية، والمساواة والوفاء بالعهد. وترك للمسلمين أن يختاروا الشكل الذي يُلائم ظروف زمانهم وأحوالهم. فالرسول صل الله عليه وسلم: لم يُخَلِّف أحداً، وأبوبكر خَلَّف عمر، وعمر ترك الأمر شورى بين أهل الحل والعقد. وبعد مقتل عثمان اجتمع أهل المدينة واختاروا علياً. فالأمر كله اجتهادي متروك للمسلمين ليحددوا الكيفية التي يختارون بها حكامهم وفق الظروف التي تلائم تطور مجتمعاتهم، ومشروع لهم أن يقتبسوا من تجارب الآخرين قال صل الله عليه وسلم: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها) [٢].

إن الأسباب والمبررات؛ التي أدّت إلى بروز ظاهرة العلمانية في أوروبا؛ إبان سلطة رجال الدين؛ غير موجودة في الإسلام. ولكن تصرفات بعض المسلمين المنبهرين بالسلطة الدينية . وهم في الغالب أصحاب نزعة تسلطية؛ إن تصرفات هؤلاء تؤدي إلى المطالبة بالعلمانية. وانبهار العلمانيين بظاهرة العلمانية في أوروبا، ودعوتهم إلى تطبيقها في بلداننا يغذي ظاهرة التطرف الديني؛ فكل تطرف يغذي نقيضه:

قال المعري:

اثنان أهلُ الأرض ذو عقل بِلاَ دِينٍ وآخر دَيِّنُ لاَعَقْلَ لَهْ [٣]

إنّ مُصْطَلَحَيْ الثِّيُوقْرَاطية [الدولة الدينية] والعلمانية؛ ولدا في ظروفٍ تختلف عن ظروفنا، وفي ظلِّ مفاهيم دينية تتصادم مع العلم والعقل وكرامة الإنسان. وديننا يقول: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[البقرة:١١١] والمصطلحان يحملان مفاهيم فلسفية تجاوزتهما عقلية الإنسان المعاصر. والأسباب التي أدت إلى ظهورهما في الغرب غير موجودة في قطعيات الإسلام؛ وإن وجدت في

---

[١] رواه أحمد في مسنده.

[٢] رواه الترمذي وابن ماجة.

[٣] أبو العلاء المعري.

ممارسات بعض المسلمين. فلا مبرر للدعوة إليهما في مجتمعات المسلمين، إنهما يُغَذِّيان الحرب الباردة بين العلمانيين والإسلاميين، وبين دعاة الحداثة ودعاة التأصيل؛ إنها حرب لا ناقة لنا فيها ولا جمل.

ثالثاً: الدولة المدنية:

تعرف الدولة المدنية بأنها: الدولة التي تحمي جميع أعضاء المجتمع وتحافظ عليهم بغض النظر عن اختلاف انتماءاتهم الدينية والقومية والفكرية، كما تعني اتحاد وتعاون الأفراد الذين يعيشون داخل مجتمع يسير وفقاً لنظام معين من القوانين، ويقتضي ذلك وجود قضاء عادل يطبق تلك القوانين. فهي دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم القومية أو الدينية أو الفكرية.

هناك عدة مبادئ ينبغي توافرها في الدولة المدنية والتي إن نقص أحدها فلا تتحقق شروط تلك الدولة أهمها: أن تقوم تلك الدولة على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث أنها تضمن حقوق جميع المواطنين، ومن أهم مبادئ الدولة المدنية ألا يخضع أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من قبل فرد آخر أو طرف آخر. فهناك دوما سلطة عليا هي سلطة الدولة والتي يلجأ إليها الأفراد عندما يتم انتهاك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك. فالدولة هي التي تطبق القانون وتمنع الأطراف من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم[1] .

كما تعني اتحاد وتعاون الأفراد الذين يعيشون داخل مجتمع يسير وفقاً لنظام معين من القوانين، ويقتضي ذلك وجود قضاء عادل يطبق تلك القوانين، إذ إنّ من الشروط الأساسية لقيام هذه الدولة هو ألا يتعرض أي فرد وشخص فيها لانتهاك أي من حقوقه من قبل طرف آخر أو فرد آخر، فهناك سلطة عليا في الدولة تُعرف بسلطة الدولة، والتي يلجأ عادةً إليها الأفراد حينما تهدد حقوقهم بالانتهاك.

من مبادئ الدولة المدنية مبدأ المواطنة والذي يعني أن الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفاً قانونياً اجتماعياً بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات. وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. أيضاً من أهم مبادئها أن تتأسس على نظام مدني من العلاقات التي تقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات،

[1] الموسوعة الحرة.

والثقة في عمليات التعاقد والتبادل المختلفة، حيث أن هذه القيم هي التي تشكل ما يطلق عليه الثقافة المدنية، وهي ثقافة تتأسس على مبدأ الاتفاق ووجود حد أدنى من القواعد يتم اعتبارها خطوطاً حمراء لا ينبغي تجاوزها.

ومن أهم مبادئ الدولة المدنية أنها لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة. كما أنها لاتعادي الدين أو ترفضه. حيث أن ما ترفضه الدولة المدنية هو استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، فذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الدولة المدنية، كما أن هذا الأمر قد يعتبر من أهم العوامل التي تحول الدين إلى موضوع خلافي وجدلي وإلى تفسيرات قد تبعده عن عالم القداسة وتدخل به إلى عالم المصالح الدنيوية الضيقة.

كذلك مبدأ الديمقراطية والتي تمنع من أن تؤخذ الدولة غصباً من خلال فرد أو نخبة أو عائلة أو أرستقراطية أو نزعة أيديولوجية.

الفرق بين الدولة المدنية والدولة العلمانية؟

١) العلمانية والمدنية كلاهما لا يدعوان إلى مفهوم ديني للدولة. لكن العلمانية ترى ان الدين لديه شكل معين للدولة وبالتالي فهو خطر يجب فصله. بينما المدنية ترى ان الدين ليس لديه شكل ثابت للدولة. فالنبي صل الله عليه وسلم مات دون تحديد شكل لنظام الحكم "ملكي. سلالي. عسكري..الخ". والنبي نفسه امتدح نظام حكم الحبشة وهو غير إسلامي وتحدث عن عدله، وبالتالي يتم التعامل معه كقضية اجتماعية وثقافية.

٢) العلمانية تدعو للمساواة. المدنية تدعو للعدل. المساواة تعني فرض قانون واحد على الجميع دون اعتبار الأغلبية أو المناسب للناس. العدل يراعي الأغلبية ويراعي المناسب للناس. مثال: شكل فوز مسلمة محجبة في الكونجرس الأمريكي عام ٢٠١٨م مثالاً صارخاً للفرق بين المدنية والعلمانية، فالولايات المتحدة ذات نظام مدني مع بعض العلمانية كما هو معروف. عدّل الكونجرس لاحقاً قوانينه التي كانت تنص على منع غطاء الرأس، ليسمح للنائبة بدخول المجلس. لكن معظم الدول العلمانية لا يمكنها قبول ذلك، لأن هذا ضد المساواة برأي العلمانية كما أنه يظهر الدولة بمظهر ديني.

٣) التشريع والقوانين في العلمانية يجب فصلها عن الدين. المدنية ترحب بحصول التغيير عبر الأغلبية لأنها تحترم الاستحقاق الديمقراطي. وبالتالي يجوز للأغلبية الفائزة تعديل القوانين مع مراعاة حقوق الأقلية والحفاظ على الشكل المدني للدولة.

٤) العلمانية لا تهتم بشكل نظام الحكم: علماني ملكي (المغرب) عسكري (كوريا الشمالية). حزبي (الصين). جمهوري شكلي (روسيا). المهم هو فصل الدين عن الدولة وقوانينها. ولذلك انقسمت أوروبا بعد نجاح العلمانية إلى معسكرين غربي أقرب للمدنية وشرقي ديكتاتوريٍ وكلاهما علماني طبعاً.

لكن المدنية تشترط التداول السلمي المدني للسلطة. وبالتالي لا ملكية ولا عسكرية ولا ديكتاتورية ولا جمهورية شكلية لزعيم أبدى. اذ لا بد في المدنية ان يتم التداول السلمي المدني للسلطة بشكل دوري عبر الديمقراطية [١].

إن أركان الدولة المدنية تتلخص في الآتي:

١. إقامة دستور يعبر عن قيم ومعتقدات وأعراف المواطنين؛ باختلاف انتماءاتهم الدينية والثقافية والعرقية. وعدم تأسيس هذه الدولة بمزج الدين بالسياسة، وعدم وقوفها ضد الدين أو رفضه.
٢. الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمانا لتحقيق العدل.
٣. المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات. والمواطنة تعني أن الأفراد في المجتمع لا يُعرفون بدينهم، أو مهنتهم، أو مالهم، أو إقليمهم، أو سلطتهم؛ إنما يُعرفون بشكل قانوني اجتماعي؛ على أنهم مواطنون، أي أعضاء داخل المجتمع؛ لهم حقوق كما عليهم واجبات. ويتساوون مع بعضهم فيها دون تمييز.
٤. تؤسس الدولة المدنية بناء على نظام مدني مُكَوَّن من علاقات قائمة على قبول الآخر والتسامح معه، وترسيخ ثقافة السلام تحقيقا للعيش المشترك. مع الثقة في كل عمليات التبادل والتعاقد المختلفة، واعتماد القيم النبيلة التي تُكَوِّن الثقافة المدنية بناء على مبدأ يقتضي الاتفاق مع وجود عديد من القواعد التي يمكن اعتبارها خطوطا حمراء لا يسمح بتجاوزها.
٥. كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
٦. الاعتراف بالتعددية واحترامها.

---

[١] الموسوعة الحرة، تعريف الدولة المدنية.

٧. الالتزام بالتداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات الحرة القائمة على الأسس الديمقراطية الصحيحة.

٨. أن تستمد السلطة شرعيتها من اختيار الشعب وتخضع للمحاسبة من قبل نواب الشعب.

وخلاصة القول: أن الدولة المدنية "دولة ديمقراطية، تسمو فيها الإرادة الشعبية لتكون المحدد في اختيار من يحكم ومن يقرر ومن يشرع ومن يحاسب. ولذلك فهي تنحني لإرادة الأغلبية وتحترم حقوق الأقلية، وتنظم التداول السلمي للسلطة، وتقر بمبدأ فصل السلطات، وتقيم قطيعة مع كل مفردات التسلط والاستبداد، والفكر الإطلاقي الواحد، تحت أي مسمى سواء كان دينيا أو أيديولوجيا" [١].

هذه المفاهيم أقرب إلى المبادئ الإسلامية السياسية. ولا تتناقض مع الفكر الإسلامي المستنير حول مفهوم الدولة في الإسلام. ونوضح ذلك عبر النقاط الآتية:

النقطة الأولى: نَصَّت صحيفة المدينة؛ وهي أول دستور مكتوب في التاريخ الإنساني. على حقوق المواطنين المقيمين في يثرب، وعلاقتهم بالسلطة القائمة، وعلاقتهم مع بعضهم بعضاً، وكان مجتمع المدينة يتكون من ثلاث فئات: المسلمين بحزبيهم المهاجرين والأنصار، واليهود بطوائفهم الثلاث، والمشركين من الأعراب بقبائلهم. فالصحيفة كانت دستوراً لدولة متعددة الأديان.

النقطة الثانية: قال الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "إنِّي وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوِّمُوني أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم" [٢] وهذا يوضح أن السلطة مدنية تقوم على الشورى ورأي الجماعة.

النقطة الثالثة: الحاكم يختاره الشعب عبر الشورى –الفريضة السياسية في الإسلام– ويخضع للمحاسبة، فإن خالف عُزِل قال: صل الله عليه وسلم: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) [٣] وقال رجل لعمر ابن الخطاب والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه وقال: "لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها" [٤] هذا يعني أن قرارات الحاكم غير مقدسة.

---

[١] أحمد بوعشر الأنصاري؛ مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية؛ منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. أبريل ٢٠١٤م.

[٢] السيرة النبوية لابن هشام ومجموعة الوثائق النبوية لمحمد حميد الله.

[٣] أخرجه ابن ماجة عن أبي أمامة.

[٤] منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور محمد بلتاجي.

النقطة الرابعة: وظيفة الحاكم في الإسلام؛ أنه خادم للشعب، ومهامه تتلخص في توفير الأمن، والعدل، والقوت، وتوفير الخدمات لشعبه، وأن يعمل من أجل مصلحة شعبه وترقية أوضاعهم. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله الذي لا إله إلا هو ما من أحد إلا وله في هذا المال حق... وليؤتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو بجبل صنعاء ودمه في وجهه"[1].

النقطة الخامسة: علاقة الدولة بالدول الأخرى تقوم على الاحترام المتبادل، والالتزام بالعهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[الإسراء:٣٤] وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠].

النقطة السادسة: توفير العدل والمساواة لكل المواطنين؛ فلا يجوز الانحياز لأحدهم بسبب دينه. فقد سرق أحد المسلمين يسمى طعمة بن أبيرق في عهد رسول الله درعاً وأراد قومه أن يُلحقوا الجريمة بأحد اليهود بحجة أنه لا حرمة لليهودي! فأنزل الله قرآناً ينصف اليهودي ويدين المسلم، ويحذر المسلمين من عاقبة الظلم قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً**﴾[النساء: ١٠٥-١١٣].

النقطة السابعة: كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[الاسراء:٧٠] وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾[النساء:٥٨].

إن الدولة المدنية تحقق مقاصد الشرع، وتستصحب إيجابيات العلمانية، وتلبي تطلعات المجتمع المتعدد الأديان والثقافات والإثنيات، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي ندعو إليها دولة دينية. إنما الدولة الإسلامية –دولة مدنية– تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسئولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر؛ بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين،

---

[1] انظر: الخراج لأبي يوسف: ص٢٦،٢٧، والطبقات الكبرى: ج٣ ص٢١٦ والمسند لابن حنبل ج ١ ص٢٨٢ ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع الدكتور محمد بلتاجي.

ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أوجَبُن عن أدائه" [1].

علينا أن نسقط من قاموسنا السياسي المصطلحات الفلسفية التي تؤدي إلى استقطاب حاد في المجتمع، فالتمسك بالألفاظ ديدن عبدة النصوص والشكليات!! ولا نستنكف من اتباع الحق مهما كان الوعاء الذي خرج منه قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة:٨].

إن تعاليم الإسلام جاءت لتحقيق مصلحة الإنسان ورفعة شأنه، فالإنسان هو المستخلف في الأرض لعمارتها التزاماً بمنهج الله؛ فلا يجوز أن تأتي الأحكام مناقضة لفطرته، أو مُسْقِطة لإنسانيته، أو مقدسة لفئة من بني جلدته على حساب الفئات الأخرى، فالتفاضل بين الناس لا يكون في الدنيا، وإنما يكون في الآخرة، على حسب صحة الأعمال وصدق الإخلاص. ويؤكد ذلك توجيه الله سبحانه وتعالى لرسوله صل الله عليه وسلم؛ فعندما قُتِل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في غزوة أحد ومُثِّل به؛ قال صل الله عليه وسلم: وهو يقف على أشلائه" أما والله.. لأمثلنّ بسبعين كَمُثْلَتِك" [2] فأنزل الله عليه قرآناً يوضح له فيه أن حمزة ـ وإن كان سيد الشهداء، وأسد الله وأسد رسوله، ومن السابقين في الإسلام – إلاّ أنه لا أفضلية له في الدنيا على الآخرين، وأن الأجساد متساوية، والحقوق متساوية بين الناس وان اختلفت أدياهم. فإن أراد أن يُمثل فليمثل بواحد فقط على أساس ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[البقرة:١٩٤] قال تعالى لرسوله: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ..**﴾[النحل:١٢٦].

إن أكبر أزمة تواجه أمة الإسلام اليوم؛ تتمثل في بعض المنتمين إليه الذين يُطَوِّعون أحكامه لِتُلائم نزعاتهم النفسية التسلطية، ارضاءً لرغباتهم؛ والصحيح هو أن يُخْضِعُوا أهواءهم ويُكَيِّفُوها لتتلاءم مع منهج الله. قال صل الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"[3].

---

[1] الشيخ يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام ص ٥٨ دار الشروق – القاهرة.

[2] ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" سورة النحل.

[3] رواه الطبراني وأبو نعيم.

الفصل الثاني: مفهوم الدولة في الإسلام

تمهيد:

أنكر كثير من الناس علماء ومفكرين وباحثين عبارة الإسلام دين ودولة، وقالوا إن المصطلح الأصح هو الإسلام دين وأمة؛ وفي رأيي أن الإنكار سببه انحراف الدولة التي أقيمت باسم الإسلام عن المقاصد التي من أجلها نزل الدين، حيث حققت نقيض العدل والرحمة والمساواة وغيرها من المبادئ التي شدد عليها الإسلام؛ ولكن النظرة المنصفة تنفي وجود تعارض بين المفهومين: الأمة والدولة؛ فأمة الإسلام تحتاج إلى نظام يضبط معاملاتها وينظم علاقاتها ويفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، ويحدد الأسس التي تقوم عليها علاقاتها مع الأمم الأخرى؛ ولا يخرج مفهوم الدولة عن هذا.

فالدولة تعبير يُطلق على الكيفية التي يمارس بموجبها المجتمع البشري ثلاث سلطات مهمة لتماسكه واستقراره، هي: السلطة التنفيذية؛ التي تقود وتأمر وتنهى، والسلطة التشريعية التي تضع القوانين، والسلطة القضائية؛ التي تفصل في الخصومات.

الإسلام دين توحيد لله، وإحسان بين الناس، ويقوم على فرعين جليلين:

الأول: عقائد وعبادات تنظم علاقات الإنسان بربه – وتكاليفها ثابتة.

والثاني: معاملات تنظم علاقات الإنسان بأخيه الإنسان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية – ومبادئها مرنة وأحكامها متحركة. الدولة إذ تنظم علاقات الإنسان بأخيه الإنسان؛ تدخل في نطاق مقاصد المعاملات الإسلامية. والإسلام لم يحدد مفهوماً واحداً للدولة. فالدولة التي أقامها النبي صل الله عليه وسلم في المدينة دولة نبوية شورية، أو بالتعبير الغربي "ثيوقراطية شورية" العنصر الثيوقراطي فيها هو أن رئيسها الذي يمارس السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ نبي يُوحى إليه، أما العنصر الشورِي فيها فهو أن النبي صل الله عليه وسلم نفسه ألزم نفسه بالشورى في كل الأمور التي سكت عنها الوحي [1].

دولة النبي صل الله عليه وسلم كانت نسيج وحدها؛ لأن ما جاء بعدها من نظام للحكم لم يكن على رأسه نبي يوحى إليه، والنبي لم يحدد من سيخلفه على دولة المدينة؛ بل لم يكن أحد يعلم من سيخلف النبي؛ لذلك اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وهموا باختيار أحدهم –سعد بن

[1] مفهوم الدولة في الإسلام للإمام الصادق المهدي.

عبادة رضي الله عنه- خليفة. ولكن الاجتماع حضره صدفة بعض المهاجرين، وجادلوا الأنصار في الأمر ثم وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحاضرين أمام الأمر الواقع؛ بالإقدام على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ثم تتالت بيعة الآخرين، ولما كان الإجراء كله غير مدبر؛ فقد وصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيعة أبي بكر بأنها "فلتة وقى الله شرها"[١] وأبوبكر رضي الله عنه خلّف عمر بن الخطاب؛ بعد أن استشار الناس، وعمر أَوْكَل أمر الاختيار للسّتة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة، وهو ما نُطْلِق عليه بِلُغَة العصر؛ الكلية الانتخابية، فاختير عثمان. وهكذا تعددت الأساليب والوسائل لاختيار الخليفة، مما يُبين أن الأمر لم يرد فيه نص قاطع؛ وإنما روعيت فيه المصلحة. والفكر الاسلامي قديما تطرق لهذا الموضوع وتبلورت ثلاث نظريات[٢]:

الأولى: يرى أصحابها أن تنصيب الإمام وإقامة الدولة في المجتمع الإسلامي فرض من فروض الدين وركن من أركانه، فهي ليست قضية مصلحية تُنَاط باختيار العامة؛ بل هي قضية أصولية، وهي ركن من الدين، وهذه النظرية ذهب إليها الشيعة.

الثانية: يرى أصحابها أن الإمامة والدولة ليست واجبة بمعنى أن الدين لم ينص على وجوب إقامتها ولا على وجوب تركها، بل ترك أمرها للمسلمين فإن هم استطاعوا نصب إمام عادل من دون إراقة الدماء ومن دون حروب وفتن فذلك أفضل، وإن هم لم يفعلوا ذلك وتكفل كل واحد منهم بنفسه وأهله وطبق أحكام الشريعة كما هو منصوص عليها في الكتاب والسنة؛ جاز ذلك وسقطت عنهم الحاجة إلى إمام. وهذه النظرية قال بها بعض أوائل الخوارج والنَّجْدات وفريق من المعتزلة.

الثالثة: تقول بأن الإمامة واجبة؛ وأنها تكون بالاختيار لا بالنص، وأصحاب هذه النظرية اختلفوا فمنهم من يرى أن وجوب الإمامة يُفهم بالعقل، ومنهم من يرى أنه يُفهم بالشّرع ومنهم من يجمع بين الاثنين. والخلاف في هذه المسألة يرجع في الحقيقة إلى أصول المذاهب وليس إلى القضية نفسها[٣].

لقد اختلف المسلمون قديما حول النظام السياسي في الإسلام بين سنة وشيعة وخوارج؛ ومع اتفاقهم على ضرورتها ووجوبها؛ فإنهم اتفقوا – ماعدا الشيعة – على أنها من الفروع وليست من أصول العقائد ولا من أركان الدين.. فهي واجب مدني اقتضاه ويقتضيه الواجب الديني، المشتمل على

---

[١] رواه الطبراني وأبو نعيم.

[٢] راجع مفهوم الدولة في الإسلام للإمام الصادق المهدي.

[٣] راجع الإقدام في علم الكلام للشهرستاني. والدين والدولة وتطبيق الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عابد الجابري.

تحقيق الخير للإنسان في هذه الحياة[1] فالدولة في الإسلام ليست ركناً دينياً، وإنما هي واجب مدني، وضرورة مدنية، فالإمام الغزالي يقول: "إن نظرية الإمامة ليست من المهمات، وليست من فن المعقولات؛ بل من الفقهيات" وإمام الحرمين الجويني يقول: "إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد" وعضد الدين الإيجي والجرجاني يقولان: "إن الامامة ليست من أصول الديانات والعقائد؛ بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين" ويتفق الشهرستاني مع كل هؤلاء فيقول: "إن الإمامة ليست من أصول الاعتقاد" أما ابن خلدون فإنه يرفض قول الشيعة بأن الإمامة من أركان الدين، ويقول: "وشبهة الشيعة الإمامية في ذلك؛ إنما هي كون الإمامة من أركان الدين.. وليس كذلك، إنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق"[2] وفي الواقع العملي استمرت الخلافة الراشدة ثلاثة عقود، ثم تحول النظام إلى وراثة ملكية، وسلطنة، وإن تَسَمَّت بمُسَمَّى الخلافة الإسلامية. لكن قضية الدولة الإسلامية برزت في الفكر الإسلامي بصورة قوية في العصر الحديث خاصة بعد أن أُسقطت الخلافة العثمانية التي تحولت إلى سلطنة تركية، ووقعت البلدان الإسلامية تحت نير الاستعمار الأوربي، وواجهت الأمة تحديات الحداثة، وتعقيدات الدولة الحديثة؛ عندها انبرى العلماء والمفكرون يبشرون بالحل الإسلامي؛ المتمثل في تطبيق الشريعة في ظل دولة إسلامية؛ تعالج كل المشاكل الإنسانية من داخل الإسلام، فالدولة الإسلامية المبَشَّر بها، تكفل الشورى، وتحترم حقوق الإنسان، وتطبق فريضة الزكاة؛ بأخذ الأموال من الأغنياء لتصرف على الفقراء، واجتهد المفكرون والعلماء في التنظير للدولة الإسلامية؛ ليقدموا بديلاً نظرياً للنُّظُم الوضعية، واستطاعوا قدر الإمكان أن يستقطبوا عدداً لابأس به للالتفاف حول مشروع الدولة الإسلامية الموعودة، وقامت حركات إسلامية تبشر بالمشروع الإسلامي، ووصل بعضها إلى السلطة، فهل استطاعت أن تُحَقِّق ما وعدت به على أرض الواقع؟ الفصل الثالث سيُبَيِّن العوامل التي أعاقت وتعيق تحقيق الآمال المتعلقة بإقامة الدولة الإسلامية.

---

[1] الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د محمد عمارة ص (٢٣٦).

[2] المرجع السابق ص (٢٣٧) المرجع السابق ص (٢٣٧).

الفصل الثالث: الدولة الإسلامية مشروع نهوضي حضاري (واقعي)

تمهيد:

المسلمون يشكلون خمس سكان العالم تقريباً، ويتوزّعون في كل القارات، والعالم الإسلامي يوجد جغرافياً في قلب المعمورة، وله صلات جغرافية بمعظم قارات الدنيا؛ بل يسيطر على أهم الطرق والممرات الدولية، ويسيطر على معظم الطاقة البترولية في العالم. إن أُمة الإسلام من حيث العدد والموارد والموقع الاستراتيجي والرباط الروحي؛ أمة فريدة لا تضاهيها أمة أخرى. ولكن مع هذه الميزات البارزة فإنها تعاني من الآتي:

أولاً: التقسيم القطري: فمنذ سقوط الخلافة العثمانية في تركيا عام ١٩٢٤م فقدت الأمة الرباط السياسي وتقسمت إلى دويلات قطرية صغيرة منغلقة على نفسها، وحلت المواطنة محل الرباط الديني، وفي معظم الأحيان توجد مشاكل بين الدولة وجاراتها من الدول التي تنتمي إلى نفس الدين بل دخلت في حروب استعانت فيها بالأجنبي على ابن العم؛ فاتسعت شُقَّة الخلاف، وصار الغريب أقرب من الجار الشقيق؛ الذي تجمعه مع جاره ديانة واحدة، وثقافة واحدة، وتاريخ مشترك..

ثانياً: التفاوت الاقتصادي: بعض الدول الإسلامية تصنف من الدول الغنية، وبعضها متوسطة الحال، وأخرى تعيش تحت خط الفقر، فالفوارق الاقتصادية أفرزت فوارق اجتماعية ونفسية قتلت الشعور بالتضامن عند كثير من المسلمين، مع أن الدعوة الإسلامية في الأصل جاءت لتصحيح العقيدة وللتقسيم العادل للثروة، وشَنّت حملة كبيرة على المحتكرين، والمرابين، وأصحاب الكنوز، والمانعين الماعون، والذين لا يحضون على طعام المسكين. هذا التفاوت لم يقتصر على الدول؛ بل انسحب حتى على المواطنين في الدولة الواحدة؛ فبعضهم يموتون من التُّخمة وآخرون يموتون من الجوع! وصدق الإمام علي رضي الله عنه عندما قال: "ما جاع فقير إلا بتخمة غني"[١].

ثالثاً: الصراع السياسي: لا تكاد تجد دولة إسلامية تخلو من صراع على السلطة، والصراع والتدافع جِبِلَّة بشرية، ولكن طبيعة الصراع السياسي في البلدان الإسلامية؛ صراع خشن إلا من رحم الله. فالدول الغربية مثلاً؛ حلَّت هذا الاشكال، واهتدت إلى التداول السلمي للسلطة، فوفّرت كثيراً

---

[١] نهج البلاغة.

من الطاقات والإمكانات والأرواح المهدرة في الصراع من أجل السلطة. ولكن عالمنا الإسلامي في الغالب يخلو من الحاكم السابق الحر الطليق! فهو إما في السجن حبيساً وإما في القبر ميتاً، وطبيعة الصراع السياسي عندنا تخلو من التسامح، فالحكومة لا ترى في المعارضة إلا متآمرة وخائنة ومُخَرِّبة، والمعارضة لا ترى في الحكومة إلا الوجه القبيح المتمثل في البطش والتنكيل والفساد..الخ.

رابعاً: الخلاف: أصبح الخلاف سمة غالبة في مجتمعاتنا، فهنالك خلاف طائفي، وهناك خلاف سياسي، وهناك خلاف فكري، وهنالك خلافات مذهبية، والخلاف سنة إلهية، وضرورة اجتماعية، وواقع كوني، ولكن طبيعة الخلاف هي التي تفرق بين الشقاق المذموم والاختلاف المحمود، إن الواقع الإسلامي يبين أن معظم الخلافات مذمومة؛ لأن كل صاحب مذهب أو طائفة أو فكر لا يقبل بالآخر ويسعى لاستئصاله، خلافه مذموم. بل انتشرت ظاهرة التكفير التي أصبحت سمة غالبة لخوارج العصر الحديث، فالخلافات المذمومة داخل الأمة واحدة من عوامل التراجع.

خامساً : الأطماع الخارجية : تلك العوامل أظهرت الأمة بمظهر الضعف، فقد عجزت أن تحرر القدس أولى القبلتين والحرم الثالث في الإسلام، هذا الضعف أطمع العدو فصار ينفذ سياساته في بلاد المسلمين عبر بلدان وشخصيات مسلمة، وصارت ديار المسلمين ساحة للحروب الدولية بالأصالة وبالوكالة، وفقدت الأمة شخصيتها الاعتبارية، وصار الغرب مُبْهِراً لكثير من الشباب المسلم؛ لأنه يجد عنده ما يفتقده في بلده؛ كالتنمية، والحرية، واحترام حقوق الانسان..الخ فهاجر كثير من أبناء المسلمين للغرب طلباً للرزق، أو فراراً من البطش، أو تلبية لحاجة نفسية.

سادساً : اختطاف الشعار الإسلامي من قبل الغلاة والمتطرفين: فالمظالم المشار إليها؛ أصبحت بيئة صالحة لولادة التطرف، واستغل المتطرفون هذا الواقع واندفعوا ينشدون التغيير، فشنوا حرباً على الجميع، وأعلنوا الجهاد على الكفار، فدفعوا بالأمة إلى أتون حرب لا ناقة لها فيها ولا جمل، وهكذا وجد العدو فرصته ليعلن الحرب على كل المسلمين تحت شعار الحرب على الإرهاب، فضاعت قضية المسلمين المركزية ـ فلسطين ـ وفقدنا أفغانستان، و تحول العراق إلى بؤرة متفجرة، اختلطت فيها الأوراق؛ فالإرهاب، والاستهداف الطائفي، والغلو؛ عناصر أدت إلى تشويه مقاومة الاحتلال. ولبنان مهدد بالانجراف لحرب طائفية، والصومال ضاعت فيه عوامل الاستقرار، والسودان فقد جزءاً عزيزاً من أرضه وشعبه، وهو مهدد بفقد مناطق أخرى بسبب السياسات التي فشلت في إدارة التنوع؛ وهنالك تحالف بين الاستبداد والتطرف وتيار المحافظين الجدد في أمريكا،

هذا التحالف هو المسئول عن الكارثة التي تمر بها أمتنا في الوقت الراهن.

سابعاً: المسلم المعاصر تشكل عقله مستجدات العصر: فهو لا يفكر ولا يتصرف فقط بوحي من القرآن والسنة –مصدري التشريع في الإسلام– وهما يحملان كثيراً من أوجه التفسير والتأويل، وإنما كذلك بوحي من حساباته الشخصية وخبراته الذاتية التي تجعلنا بحاجة إلى أن نتفاعل مع المسلم الإنسان باعتباره حاضراً وفاعلاً ومفكراً وصاحب رأي فيما يحدث حوله[1].

إن التجارب التي أغفلت هذا الواقع، وجدت نفسها عاجزة عن المحافظة على بلدانها؛ ناهيك عن تقديم نموذج يقتدى به! هنالك ضرورة لاستصحاب هذا الواقع لكل من يسعى لإقامة الدولة الإسلامية حتى يتمكن من مخاطبة تحديات الواقع والتصدي لقضاياه، ولا يتم ذلك إلا بصياغة بديل حضاري ونظام اجتماعي أفضل يقوم على المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: صياغة خطاب يستصحب الخبرة النبوية في إحداث التحول من المجتمع الجاهلي الظالم إلى مجتمع الاسلام العادل؛ الذي في ظله تحققت المساواة للجميع التي قوامها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:٩٠] والنظام العالمي الآن؛ أشبه بمجتمع الجاهلية في تواطأه على الظلم والاستعلاء واستنزاف مقدرات الشعوب! فكما استطاعت الدعوة الإسلامية في فجر الإسلام أن تتصدي للنظام الجاهلي في مكة، والمكر اليهودي في المدينة، والتآمر الدولي في فارس والروم؛ بوسائل سلمية، ولم تستعمل العنف إلا لرد العدوان، بعد صبر طويل وجميل يعبر عنه القرآن الكريم بهذا التوجيه الإلهي: ﴿**خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾[الأعراف:١٩٩] فنحن مطالبون للتعامل مع هذا الأمر بحكمة وسعة أفق، بعيداً عن الانفعال وتضخيم الذات.

المبدأ الثاني: تحديدٌ واضحٌ لمعالم الدولة الإسلامية؛ من حيث طريقة اختيار الحاكم، وتحديد اختصاصاته ومسئولياته، وخضوعه لمراقبة الأمة عبر البرلمان المنتخب، وطبيعة الدولة الإسلامية المدنية، وعلاقتها بالشعب، وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكفالة حقوق غير المسلمين، والمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات؛ على أساس التوجيه الوارد في سورة النساء الذي تضمن الدفاع عن اليهودي وإدانة المسلم كما جاء في الآيات [١٠٥-١١٣النساء].

---

[1] المسلمون والديمقراطية دراسة ميدانية صفحة (١٢) إعداد: معتز بالله عبد الفتاح، دار الشروق ٢٠٠٨م.

المبدأ الثالث: صياغة مبادئ عامة من التعاليم النبوية وتجربة الخلافة الراشدة؛ خاصة الفترة العُمَريَّة باعتبارها مرحلة استنباط وتطبيق عملي للأحكام والمبادئ الإسلامية؛ بصورة أبرزت معالم الدولة الإسلامية؛ مثل ما ورد في رسالته في القضاء لأبي موسى الأشعري، وموقفه من ابن واليه على مصر عمرو بن العاص، ومنع تقسيمه لسواد العراق استشرافاً للمستقبل، ومحافظة لحقوق الأجيال القادمة، وتقسيمه للأعطيات، ومحافظته على المال العام؛ إلي غير ذلك مما هو مدون[1] بل موقف الرسول صل الله عليه وسلم الواضح من الحرص على رد المظالم وعدم إهدار حقوق الناس؛ كما ورد في الحديث الشريف: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ مَوْعُوكًا قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: (خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ) فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: (صِحْ فِي النَّاسِ) فَصِحْتُ فِي النَّاسِ ، فَاجْتَمَعَ نَاسٌ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ،[يأخذ القصاص] أَلا وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ مَالا فَهَذَا مَالِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، أَلا لا يَقُولَنَّ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْشَى الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبْعِي وَلا مِنْ شَأْنِي، أَلا وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ اللَّهَ وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ)[2].

المبدأ الرابع: المرونة في الأخذ من التجارب الإنسانية المتفقة مع مقاصد الاسلام والمحققة للمصلحة؛ على أساس قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة:٨] والتجربة الإسلامية استفادت من الفرس في حفر الخندق واستفادت من الروم في تدوين الدواوين، فما أنتجه العقل الإنساني من وسائل ونظم نافعة؛ يجوز استصحابه في الدولة الإسلامية.

المبدأ الخامس: إدراك التطور الذي حدث في النظام السياسي؛ فقد انتهى العهد الذي يتصرف فيه الحاكم كما يريد؛ فهو محكوم بدستور، ومراقب بمؤسسات، ومقيد ببرنامج؛ يقوم على أولويات

---

[1] راجع عمر بن الخطاب ومنهجه في التشريع.

[2] رواه الطبراني.

مجازة من الجهاز التشريعي للدولة، فينبغي أن يكون الحديث الآن عن نظام له مؤسسات وقوانين ونظم؛ وليس عن شخص يحكم بأمره، ومن خصائص الإسلام المرونة؛ والاستصحاب لكل نافع من عطاء الإنسان، فالمؤسسات والنظم التي وصلت إليها الإنسانية عبر مسيرتها الطويلة في مجال الحكم، واستطاعت أن تُحَقِّق التَّداول السِّلمي للسلطة، وتُخْضِع القوات المسلحة للسلطة المدنية المنتخبة، وتبتكر مؤسسات تشريعية وقضائية وتنفيذية؛ تتكامل في المحافظة على الدستور. هذا الانجاز يمكن الاستفادة منه لتطبيق مبادئ الإسلام المتعلقة بالدولة.

الفصل الرابع: قضايا التعددية ومفهوم حقوق الإنسان

التعددية:

التعدد واقع كوني، وضرورة اجتماعية، وإرادة إلهية. والنصوص الواردة في هذا المعنى كثيرة؛ قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾[هود:١١٨-١١٩] وقال تعالى: ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً**﴾[الإسراء:٨٤] والمجتمع الإنساني قائم على التعدد؛ بصورة أوضح من الشمس في رابعة النهار. ومفهوم التعددية في المجال السياسي يراد به وجود أحزاب سياسية لها نظمها وبرامجها تتنافس من أجل الوصول إلى السلطة؛ يقرها الدستور وينظم نشاطها، فهل يقبل الإسلام هذا النوع من النشاط ويعطيه مشروعية؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من قراءة تأصيلية على النحو التالي:

أولاً: أقر الإسلام مبدأ الاختلاف واعتبره ضرورة اجتماعية وآية من آيات الله تستوجب التدبر والتفكر قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**﴾[الروم:٢٢] وحتى المخالفين في العقيدة خاطبهم بأسلوب فيه اعتراف بحقهم في الاختيار قال تعالى عن المشركين: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[الكافرون:٦] وقال تعالى: ﴿**وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[الكهف:٢٩].

ثانياً: وفي داخل الإسلام أقر مبدأ الاجتهاد ومشروعية الاختلاف؛ من خلال عدة نصوص ومواقف منها قوله تعالى: ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً..**﴾[الأنبياء:٧٨-٧٩] والدعوة للاجتهاد، ومراعاة اختلاف البيئات؛ كلها عوامل تؤدي إلى الاختلاف في وجهات النظر بل إن مجتمع المدينة قام على تعددية، تمثلت في المهاجرين والأنصار واليهود بطوائفهم الثلاثة، وجاءت بنود صحيفة المدينة معترفة بخصائص كل طائفة، وحقها في تحكيم أعرافها في ظل الدولة الإسلامية التي ينضوون تحت لوائها. وفي عهد رسول الله صل الله عليه وسلم اختلف الصحابة في عدد من القضايا والمواقف وأقر رسول الله اختلافهم لعلمه باختلاف البيئات التي ينحدرون منها. ولهذا الاختلاف فوائد كما يقول الدكتور: طه بن جابر العلواني منها: "أنه يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل قد رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة". وثانياً: إنه يتيح

رياضة للأذهان وتلاقحاً للآراء ويفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها. وثالثاً: إنه يتيح تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب مع يسر هذا الدين الذي يتعامل معه الناس من واقع حياتهم)[1]. إنها فوائد يؤكدها الإنتاج الفكري والعلمي الذي تذْخر به الساحة الإسلامية، ويصدقها الواقع الذي أفرز قضايا معقدة تمكن الفقهاء من التعامل معها.

ثالثاً: النظام السياسي في العصر الحديث يقوم علي أحزاب سياسية؛ لديها قواعد شعبية، ونظم وبرامج، وهي المناط بها التعبير عن مطالب الشرائح الاجتماعية التي تمثلها، فهي تنوب عنها في عرض مشاكلها وقضاياها من خلال ما يدور في البرلمان المنتخب؛ الذي يضع التشريعات والسياسات التي تسير عليها الدولة، وهي نظم لا تتعارض مع الإسلام؛ بل الإسلام يوجبها كما هو مفهوم من الدعوة إلى تكوين جماعات تدعو إلى المعروف وتنهى عن المنكر قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:١٠٤] فالتعددية تتيح الفرصة لممارسة الشورى بأقوى صورة تحقق مقاصد الإسلام في المجال السياسي، وهي أداة لبلورة الآراء والأفكار الجماهيرية من خلال مؤسسات منضبطة.

حقوق الانسان:

تعد مسألة حقوق الانسان في الوقت الحاضر من أهم ما يشغل المجتمع الدولي.. وأصبحت من الوسائل المهمة التي تتذرع بها الدول المتقدمة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.. وقد تعالت الأصوات بإلغاء مبدأ سيادة الدولة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، كما حدث ذلك في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠م فقد تعالت الأصوات بأن لا تكون سيادة الدولة عائقا أمام تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء"[2] وتمشياً مع هذا التوجه صدرت مواثيق متعددة لحقوق الإنسان بعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر١٩٤٨م أذكر منها الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر في ٢٢نوفمبر١٩٦٩م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية بالقرار (١١٦) في مدينة ميزوتيا بدولة ليبيريا في ٣٠ يوليو١٩٧٩م، والميثاق

---

[1] أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني: ص (٢٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[2] حقوق الانسان في الاسلام د سهيل حسين الفتلاوي: ص (٥)، دار الفكر العربي ٢٠٠١م.

الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية للدول الإسلامية المنعقد بالقاهرة في ٥ أغسطس ١٩٩٠م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم (٥٤٢٧) في ١٥ ديسمبر١٩٩٧م والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الصادر من الإتحاد الأوروبي في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م. هذه المواثيق حاولت الجهات التي أصدرتها أن تؤكد التزامها باحترام حقوق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية. وإذا استعرضنا تاريخ الإنسانية لوجدنا أن هنالك عقائد وضعية تعاملت مع الإنسان على أساس أنه نجس لا قيمة له، فانتقصت من قدره وقررت أنه لا يسمو إلا إذا عذب جسده وأهان نفسه. وهنالك عقائد غالت في تعاملها مع الإنسان حيث وضعته في مرتبة الألوهية. وكلتا العقيدتين فاسدة، وأما الإسلام فقد جاء بفهم وسط لم يَسْتَصْغِر الإنسان ولم يؤلهه. وإنما جعله مخلوقا مكرماً لمجرد إنسانيته. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[الإسراء:٧٠] هذا التكريم جاء لكل بني آدم لمجرد الإنسانية بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون. وعندما تحدث الله سبحانه وتعالى عن التفاضل بين الناس لم يخاطب المؤمنين وإنما خاطب الناس أجمعين قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٍ**﴾[الحجرات:١٣] فالمخاطبة هنا جاءت لجميع الناس، والأفضلية هنالك عند الله، أما في الدنيا فالناس جميعاً متساوون أمام الشرع؛ أجسادهم متساوية، وحقوقهم متساوية، كما مر في قصة مقتل حمزة. يُفهم من هذا أن جميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات، فالإسلام إذن نص على الحقوق الإنسانية قبل أن تعرف البشرية هذه المفاهيم في العصر الحديث، وأذكر هنا أصول هذه الحقوق على النحو التالي:

حرمة النفس الانسانية: لقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾[الإسراء:٣٣].

حرية العقيدة: وحرية الاعتقاد مكفولة في الإسلام؛ فلا يجوز إكراه أي شخص على الإيمان، قال تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ..**﴾[البقرة:٢٥٦] وقال تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ..** ﴾[الكهف:٢٩] وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**﴾[يونس:٩٩] فهذه

النصوص تؤكد حرية الاعتقاد للإنسان، وتنفي أية وصاية عليه، وتبين أن العقيدة لا تكون بالإكراه وإنما بالاقتناع واختيار الإنسان الحر هو ما تقتضيه عدالة المحاسبة.

حرية الرأي: لقد كفل الإسلام حرية الرأي وجعلها سلوكاً مُتأصِّلاً في المجتمع وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعله الإسلام من أساسيات الدين؛ بل إنه يحافظ على الدين كله، لأنه يُكَوِّن الرأي العام؛ فيحافظ على مبادئ الدين وقيمه ويحاصر كل اتجاه نحو الانحراف والميل عن الصواب. عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة) قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1] ولم يكتف الإسلام بالنصيحة الفردية؛ بل دعا لتكوين جماعة تتخصص في هذا الأمر قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمرن:١٠٤] وكذلك الشورى فهي صفة من صفات المؤمنين ففي قضايا الأسرة تدخل الشورى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا..**﴾[البقرة:٢٣٣] وقضايا المجتمع يتشاور حولها: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..**﴾[الشورى:٣٨] وحتى رسول الله صل الله عليه وسلم المسَدّد بالوحي؛ أُمِر باستشارة أصحابه، قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ..**﴾[آل عمران:١٥٩] لقد رَبَّى رسول الله صل الله عليه وسلم أصحابه على مبادئ وقيم جعلتهم حملة حضارة دينية إنسانية، في وقت تراجعت فيه الإمبراطوريات القديمة، وكان مجتمع الصحابة يضم رموزاً برعوا في ثقافة الحوار. فمجتمع الإسلام الذي تحكمه الخلافة الراشدة لا يعرف النفاق ولا التملق؛ لأنهما محاصران بوعي الجمهور وحكمة الخلفاء؛ الذين يستجيبون للنُّصح ويمتثلون للحق مهما كان مصدره.

حرية التنقل: دعا الإسلام للسعي والانتشار في الأرض طلباً للرزق وزيادة في المعرفة. قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ**

[1] رواه مسلم الحديث رقم (١٣٣٦).

النُّشُورُ﴾[الملك:١٥] ولا يجوز منع الإنسان من التنقل أو تحديد إقامته إلا عقوبة على جريمة ارتكبها منصوص على عقوبتها كما ورد في عقوبة الحرابة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**..﴾[المائدة:٣٣] بل نهى الإسلام عن الإقامة في أرض لا يتمتع فيها الإنسان بالحرية. قال تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾[النساء:٩٧].

حرمة الخصوصية: كفل الإسلام للإنسان خصوصيته؛ فلا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذنه، ونهى الإسلام عن التجسس. ورد ذلك النهي في القرآن الكريم، وفي السنة الشريفة. والتزم الخلفاء الراشدون بهذه الأحكام التزاما صارما. فقد تسلّق عمر بن الخطاب السُّور ذات مرة على بعض الناس؛ فوجدهم يُعاقرون الخمر، فزجرهم فقال أحدهم على رسلك يا عمر إن كنا قد ارتكبنا جرماً فأنت قد ارتكبت ثلاث مخالفات. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾[النور:٢٧] وأنت دخلت علينا دون إذن ولا سلام. وقال تعالى: ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**..﴾[البقرة:١٨٩] وأنت تسَلَّقت علينا السور. وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَجَسَّسُوا**﴾[الحجرات:١٢] وأنت تَجَسَّسْت علينا. فولَّى عمر وهو يقول: "كل الناس أفقه منك يا عمر"[1]!!!

إن كافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كفلها الإسلام قبل أن تهتدي الإنسانية لذلك؛ بل جعلها الإسلام واجباً شرعياً لا يجوز التنازل عنه، فالإنسانية في ظل الإسلام عاشت رحمةً وعدلاً ومساواة لم تشهد البشرية لها مثيلاً من قبل، صحيح حدث تراجع في هذا المجال. المطلوب بحثه ومعالجة أسبابه.

حفظ حقوق الأقليات غير المسلمة: تاريخياً تعاملت الدولة الإسلامية مع الأقليات بمبدأ الحرية الدينية وحماية الحقوق. فالخليفة عمر بن الخطاب كتب عهداً لنصارى المدائن وفارس؛ يحمي حقوقهم الإنسانية والدينية والمدنية من أي عدوان ونصه: (هذا كتاب من عبد الله عمر بن الخطاب

---

[1] منهج عمر بن الخطاب في التشريع.

أمير المؤمنين: لأهل المدائن، وبَهْرَسِير، والجاثْليق بها، وقُسّانها، وشَمامِسِها. جعله عهداً مرعياً، وسِجلاً منشوراً، وسُنة ماضية فيهم، وذمة محفوظةً لهم. فمن كان عليها كان بالإسلام متمسكاً، ولما فيه أهلاً، ومن ضيّعه ونكث العهد الذي فيه وخالفه وتعدى ما أَمَر به كان لعهد الله ناكثاً، وبذمته مستهيناً؛ سلطاناً كان أو غيره من المسلمين. أما بعد: فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه وذمة أنبيائه ورسله وأصفيائه وأوليائه من المسلمين، على أنفسكم وأموالكم وعيالاتكم وأرجلكم، وأماني من كل أذى وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم، ذابّاً عنكم كل عدو يريدني وإياكم، بنفسي وأتباعي وأعواني والذّابّين عن بيضة الإسلام، وأن أَعْزِل عنكم كل أذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة، فليس عليكم جبرٌ ولا إكراهٌ على شيء من ذلك. ولا يُغَيَّر أَسْقُفٌ من أساقفتكم، ولا رئيس من رؤسائكم، ولا يُهدم بيت من بيوت صلواتكم ولا بيعة من بِيَعكم، ولا يُدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا منازل المسلمين، ولا يُعرض لعابر سبيل منكم في أقطار الأرض، ولا تُكلفوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب. ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية على الإسلام كرهاً لما أنزل الله في كتابه: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..**﴾[البقرة:٢٥٦] ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ..**﴾[العنكبوت:٤٦] وتُكف أيدي المكروه عنكم حيث كنتم. فمن خالف ذلك فقد نكث عهد الله وميثاقه، وعهد محمد صل الله عليه وسلم، وخالف ذمة الله والعهد الذي استوجبوا به حقن الدماء، واستحقوا أن يُذَبَّ عنهم كل مكروه؛ لأنهم نصحوا وأصلحوا ونصروا الإسلام)[1].

فماذا ترك هذا العهد للميثاق العالمي لحقوق الإنسان؟! إنّ ميثاق حقوق الإنسان ينص على حقوق نظرية، ولكن عهد عمر يُلزم الدولة والمجتمع والأفراد بحماية الحقوق والدفاع عن الآخر ضد أي عدوان، وكف الأذى عنهم والامتناع عن كل ما من شأنه أن يسئ إليهم أو إلى معتقداتهم ودور عبادتهم وينهي عن التدخل في شئونهم الدينية فهم أحرار في اختيار من يمثلهم. فحق الآخر إذن مكفول ومصان بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية ومُوَثَّق بعهود ملزمة؛ لا يجوز نقضها من الخَلَف. وعندنا في السودان عاملت المهدية أهل جنوب السودان على أساس المواطنة، ولم تُجبرهم على الدخول في الإسلام؛ بل كان منهم أمراء تُركوا على ملتهم، وخاطبهم الإمام المهدي أن يحرروا مناطقهم من الاستعمار ويحكموها بسلاطينهم.

---

[1] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة تأليف محمد حميد الله، ص (١٩٦).

المواطنة أصبحت اليوم هي أساس الحقوق والواجبات في الدول، وكثير من الدول الإسلامية توجد فيها مجموعات لا تدين بالإسلام ولكنها بحق المواطنة متساوية مع غيرها، ولتعزيز فكرة التسامح والعيش المشترك هنالك مجالات يمكن أن يقوم فيها عمل مشترك بين الناس مهما اختلفت أديانهم تلك المجالات هي:

- المحافظة على الثوابت الوطنية.
- التعاون لدرء آثار الكوارث والنكبات الانسانية.
- التعاون للتصدي للإلحاد ومحاربة الرذيلة والتحلل الأخلاقي.
- التواصل الاجتماعي.
- التعاون لرد المظالم وكفالة حقوق الإنسان.
- تكوين آلية مشتركة لفض النزاعات بالوسائل السلمية.
- النشاط الاقتصادي المشترك.

الدولة الإسلامية المعاصرة لكي تتحقق في أرض الواقع؛ تحتاج إلى جهود فكرية وسياسية واقتصادية؛ تسترشد بهدي الإسلام التزاماً بالنصوص القطعية وتطبيقها في عصر الرسالة وتجربة الخلفاء الراشدين مع استصحاب الواقع بصورة واعية وحكيمة. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[الأنبياء:١٠٥].

الخلاصة:

الدولة المدنية بمفهومها السابق، لا تتعارض مع مفهوم الدولة في الإسلام؛ المطلوب تبنيها إلى أن تتبلور معالم الدولة الإسلامية في العصر الحديث وفق الخطوات الآتية:

١) مراجعة الفكر السياسي الإسلامي بصورة تستصحب نهج النبوة وتطبيقات الخلافة الراشدة.

٢) العمل على بلورة معالم الدولة الإسلامية بصورة محددة وبذل مجهود لجعلها ثقافة مجتمعية.

٣) دراسة الواقع دراسة موضوعية واستيعاب حقائقه والتعامل معه بنهج النبي القدوة.

٤) التعددية إرادة إلهية، وضرورة اجتماعية، وواقع سياسي ينبغي استصحابها وترشيدها.

٥) كفالة حقوق الإنسان منصوص عليها في القرآن والسنة والمشكلة في التطبيق.

٦) الآخر الديني له مشروعية دينية ووطنية وحقوقية يجب المحافظة عليها.

٧) العمل المشترك في ظل المواطنة له أوجه كثيرة المطلوب بحثها والتشجيع عليها.

٨) الدولة الاسلامية تاريخيا قامت على التعددية فحققت وحدة في ظل التنوع.

٩) المواطنة كأساس للحقوق والواجبات لا تتعارض مع قطعيات الإسلام.

١٠) حماية الأقليات وحفظ حقوقها واجب شرعي وضرورة اجتماعية لتحقيق الوحدة الوطنية.

إن صراع الدين والدولة الذي ظهر في أوروبا لا مجال له في الإسلام، فالإسلام يرفض المفاهيم التي تبنتها الكنيسة مما أدت إلى ردود فعل عنيفة تبلورت في العلمانية؛ إن دين الإسلام يكرم الإنسان ويحتفي بالعقل ويستصحب استنتاجاته وأحكامه في مجال تخصصه، كما أن الإسلام تقوم تعاليمه على التسامح مع المخالف وتصون حريات الإنسان وحقوقه الأساسية. إن جدل الدين والدولة في الإسلام يتسم بالإيجابية والتكامل ويراعي المصلحة فحيثما وجدت المصحة فثم شرع الله ودينه.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة تأليف محمد حميد الله.
- البداية والنهاية لابن كثير.
- الأعمال الكاملة للكواكبي: سلسلة التراث القومي: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الإقدام في علم الكلام للشهرستاني.
- الدين والدولة وتطبيق الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عابد الجابري.
- الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د محمد عمارة.
- المسلمون والديمقراطية دراسة ميدانية صفحة ١٢ إعداد معتز بالله عبد الفتاح.
- حقوق الانسان في الاسلام د سهيل حسين الفتلاوي، دار الفكر العربي ٢٠٠١م.
- أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني.
- مفهوم الدولة في الاسلام: الإمام الصادق المهدي.
- مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية؛ لأحمد بوعشر الأنصاري؛ منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. أبريل ٢٠١٤م.
- الحوار في الاسلام حقائق ونتائج: عبدالمحمود أبو.

- في النظرية السياسية الإسلامية – دراسة تحليلية نقدية لمسارات تطور تاريخ الفكر السياسي السني والشيعي، لدكتور علي فهد الزميع؛ ط ١(٢٠١٨م) دار نهوض للدراسات والنشر. الكويت.
- الدولة المدنية التي نريد، لمحمد محمد أبو عجُّور، ط٢ ٢٠١٢م دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر – القاهرة المنصورة.
- الدولة المدنية؛ تأليف الدكتور سمير مراد؛ ط ٢٠١٨م دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان.
- نحو ثورة ثقافية للإمام الصادق المهدي ص (٥٠) ط١ ٢٠٠٦م مكتبة الشروق الدولية – القاهرة.
- نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، لطعيمة الجرف: ط٤ ١٩٧٣م مكتبة القاهرة الحديثة.
- الدولة لجاك دونيدو دو فابر، ترجمة سموحي فوق العادة ط٢ – ١٩٨٢م دار عويدات. بيروت.
- حصاد القرن العشرين في علم القانون ليحيى الجمل. دار الشروق – القاهرة ٢٠٠٦م.
- دور الدين في النظام الدستوري المصري في ضوء الاتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة لمحمد طه عبدالحفيظ عليوة؛ رسالة دكتوراة غي مطبوعة؛ إشراف د. يحي الجمل، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أبريل ٢٠١٠م.
- السيرة النبوية لابن هشام ومجموعة الوثائق النبوية لمحمد حميد الله.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور محمد بلتاجي.